



٩٦٨٥

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

بشأن الترخيص لشركة الاعتماد المالي الاستثماري لتداول الأوراق المالية

بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

ومزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن. وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة الاعتماد المالي الاستثماري لتداول الأوراق المالية الترخيص

لمزاولة كل من:-

١. تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته.
٢. مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالاً لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح